مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

هل البسملة آية من القرآن؟
دراسة استقرائيّة مقارنة نقديّة

أ.د. حلمي كامل عبد الهادي (الباحث الرئيس)

د. حازم حسني زيود (الباحث المشارك)

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٧- السنة ٣٤

رمضان: ١٤٤٠هـ- يونيو ٢٠١٩م

البحث الأول

هل البسملة آية من القرآن؟
دراسة استقرائيّة مقارنة نقديّة

الباحث الرئيس

أ.د. حلمي كامل عبد الهادي – أستاذ في الجامعة العربيةالأمريكية – فلسطين

الباحث المشارك

د. حازم حسني زيود – أستاذ مساعد – جامعة فلسطين التقنية

هل البسملة آية من القرآن؟
دراسة استقرائيّة مقارنة نقديّة

أ.د. حلمي كامل عبد الهادي: الباحث الرئيس*

د. حازم حسني زيود: الباحث المشارك**

تاريخ استلام البحث: أكتوبر ٢٠١٨م **تاريخ إجازة البحث: نوفمبر ٢٠١٨م.**

ملخّص البحث

يقصد هذا البحث إلى دراسة مسألة من أعلام المسائل، ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دوراناً في المناظرات، وجولاناً في المصنفات.

وقد تتبعنا وبيّنا آراء العلماء؛ في هذه المسألة العظيمة المهمّة؛ التي اعتنى بها العلماء المتقدمون والمتأخرون، وأكثروا المصنفات فيها مفردة، والكلام عليها في مظانّها من كتبهم الفقهية، والحديثية، وكونها آية من الفاتحة أو لا؟ حتى عدّها بعضهم من مسائل الاعتقاد.

وتعرّضنا إلى الجواب عن السؤال: هل البسملة آية من القرآن الكريم؟، وبيّنا مذهب جمهور العلماء إلى أنّ البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السور، ولمذهب الشافعية في كون البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة، وبيّنا قول من ذهب إلى أنّها آية مفردة من القرآن الكريم وليست آية في سورة من السّور، وقد تمّ عرض أدلة العلماء، وتخريجها، ومناقشتها، والردود عليها، وترجيح ما رأيناه راجحًا منها.

(*) أ.د. حلمي كامل أسعد عبد الهادي: يحمل شهادة الدكتوراه عام ١٩٨٣م في تخصص الكتاب والسنة من جامعة أم القرى والماجستير عام ١٩٧٩م، في تخصص الكتاب والسنة، من جامعة الملك عبد العزيز، والبكالوريوس عام ١٩٧٦م، في الشريعة الإسلامية من الجامعة الأردنية.

يعمل أستاذاً في الجامعة العربية الأمريكية في فلسطين منذ عام ٢٠٠٣م، له عدّة منشورات وأبحاث علمية محكمة.

الاهتمامات البحثية: مختلف التخصصات في الشريعة الإسلامية وخاصة القرآن الكريم وعلومه، والحديث النبوي الشريف وعلومه.

(**) د. حازم حسني حافظ زيود: يحمل شهادة الدكتوراه عام ٢٠١٤م في القرآن الكريم، من جامعة الملايا، ماليزيا. والماجستير عام ٢٠٠٩م في أصول الدين. والبكالوريوس عام ٢٠٠٤م في الشريعة الاسلامية من جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. يعمل أستاذاً مساعداً في جامعة فلسطين التقنية، منذ عام ٢٠١٧م له عدّة أبحاث علمية محكمة.

الاهتمامات البحثية: التفسير وعلوم القرآن والتفسير الموضوعي، التربية القرآنية والتربية النبوية، الحضارة الإسلامية.

وقد اعتمدنا في بيان هذه المسألة على المنهج الاستقرائي، التحليلي، والنقدي؛ بأسلوب علمي مجرد، دون هوى نقصده، أو ميلٍ لمذهب نتعمّده، ورجّحنا ما ذهب إليه جمهور الحنفية، وجمهور الحنابلة وغيرهم، من كون البسملة من القرآن الكريم، وأنها آية مفردة؛ منزلة للتبرك، والفصل بين السور، وليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السّور.

الكلّمات الدالة: البسملة – الفاتحة – الفصل بين السور – التبرك.

المقدمة

الحمد لله مصرّف الأمور بأمره، ومزيد النّعم بشكره، ومعزّ المؤمنين بنصره، ومستدرج الكافرين بمكره، الذي قدّر الأيام دولًا بعدله، وجعل العاقبة للمتقين بفضله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه واتبع هداه، وسار على نهجه، واقتفى أثره، وبعد:

فقد قال الحافظ الزاهد النّووي – رحمه الله –: «اعلم أنّ مسألة البسملة عظيمة مهمة، ينبني عليها صحة الصلاة؛ التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد»[1]، ولها المحل الأعلى الذي ذكرته في وصفها اعتنى العلماء المتقدمين والمتأخرين بشأنها، وأكثروا التصانيف فيها مفردة[2]، وقد جمع الشيخ أبو محمد، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي

(١) لأنّه إن كانت البسملة آية من الفاتحة ولم يقرأها المصلي بطلت صلاته.

(٢) ومن هؤلاء:

أ– ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت:٤٦٣هـ)، ألّف كتاب: الإنصاف في ما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف، ذكره في كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (ج٤/ص:٢١٨، ٢٢٠)، دار الوعي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

ب– ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت:٣١١هـ)، قال: «أمليت مسألة قدر جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أنّ بسم الله الرحمن الرحيم، آية من كتاب الله» صحيح ابن خزيمة، (ج١/ص:٢٤٩)، المكتب الاسلامي، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

ج– محمد بن نصر المروزي، (ت:٢٩٤هـ).

د– أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبّان صاحب الصحيح، (ت:٣٥٤هـ).

هـ– أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت:٣٨٥هـ).

و– أحمد بن حسين البيهقي صاحب السنن، (ت:٤٥٨هـ).

ز– أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي، (ت:٤٦٣هـ).

ذكر هذه التصانيف النووي، يحيى بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، المجموع، ج٣/ص:٢٧٤)، المكتبة العلمية، القاهرة، والزيليعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، (ت:٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية،= = (ج١/ص:٣٣٥).

الدمشقي[1]، ذلك في كتابه المشهور، وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك مجلدًا كبيرًا[2].

وقال الحافظ الزيلعي: «إنّ مسألة البسملة من أعلام المسائل، ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دورانًا في المناظرة، وجولاناً في المصنفات»[3]، وهذا يدل على مدى اهتمام العلماء – رحمهم الله تعالى –، بمسألة البسملة، وكونها آية من الفاتحة، ومن كلّ سورة أو لا، حتى بالغ بعضهم، فعدّها من مسائل الاعتقاد[4].

وبعد الاطلاع على كلام أهل العلم هؤلاء، عزمنا على كتابة بحث في هذا الموضوع، على الرّغم من صعوبة جمع أطرافه، وحشد شوارده وفوائده، وأدلة كلّ فريق، وما نزع إليه في الاستنباط من تلك الأدلة مع اختصاره اختصارًا غير مخلّ، غير أنّ عون الله وتوفيقه يذلّل كلّ صعب، ويسهّل كلّ حزن، فله الحمد والمنّة، وبه التوفيق والعصمة، ووسمناه بـــِ **(هل البسملة آية من القرآن؟)**، وجعلناه في خمسة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: أقوال العلماء في كون البسملة آية من القرآن أو لا؟

المبحث الثاني: القائلون بأنّ البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور وأدلتهم.

المبحث الثالث: القائلون بأنّ البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة وأدلتهم.

المبحث الرابع: القائلون بأنّ البسملة آية مفردة من القرآن وليست من سورة من السور وأدلتهم.

المبحث الخامس: التّرجيح بين الأقوال السابقة ووجوه الترجيح.

الخاتمة: ونذكر فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث.

وإننا على ما بذلنا من جهد، وتحرينا من حقّ، وبحثنا ونقبنا لنعلم أنّ القصور من

(١) الشهير بأبي شامة: (ت:٦٦٥هـ)، انظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت:٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، (ج١٣/ص:٢٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.

(٢) النووي، المجموع، (ج٣/ص:٢٦٧).

(٣) الزيلعي، نصب الراية، (ج١/ص:٣٥٦).

(٤) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، (ت:١٢٨١هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (ج٢/ص:٢٢٩)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

شأننا، والخطأ من طبعنا، وعذرنا أننا لم نأل جهدًا، ولم ندّخر وسعًا، ونرجو من الله تعالى أن نكون وفقنا، وأصبنا فيما كتبنا وسطّرنا، فإن كان ذلك فهو فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونسأل الله العفو والغفران.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع، من أنّ مسألة البسملة عظيمة مهمة، ينبني عليها كثير من الأحكام، ويعدّها أهل العلم من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، كما أنّها من أكثر المسائل دورانًا في المناظرة، وجولانًا في المصنفات، حتى بالغ بعضهم فعدّها من مسائل الاعتقاد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنّ موضوع: هل البسملة آية من القرآن الكريم أم لا؟ موضوع متشعب، ومتسع الأطراف، ومتناثر الفوائد، وطرق العلماء في استنباط أحكامه متعددة، فكان هذا البحث محاولة بإذن الله تعالى لجمع أطرافه، وحشد شوارده وفوائده، وبيان أدلّة كل فريق، وما نزع إليه في الاستنباط من الأدلة باختصار غير مخلّ.

أهداف البحث:

١. استعراض وحصر أقوال أهل العلم في تحرير الجواب عن سؤال: هل البسملة آية من القرآن الكريم أم لا؟
٢. بيان أدلّة الجمهور على أنّ البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السّور، ومناقشتها، وتخريجها، وردّ الشافعية عليهم.
٣. بيان أدلّة الشّافعيّة ومن معهم، على أنّ البسملة آية من الفاتحة، ومن كلّ سورة، ومناقشتها، وتخريجها.
٤. بيان أدلّة القائلين أنّ البسملة آية مفردة من القرآن، وليست من سورة من السّور، ومناقشتها، وتخريجها، وردّ الشّافعيّة عليهم.
٥. بيان الراجح في هذه المسألة، وذكر بعض الفوائد التي تنبني عليه.

الدراسات السابقة:

من خلال اطّلاع الباحثيْن على هذه القضية، وجدا أنّ هناك أكثر من واحد من أهل العلم قد ألّف في موضوع البحث، لكن للأسف لم يعثرا على أي من تلك الكتب، ومن هذه المؤلفات:

١. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت: ٣١١هـ)، قال: «أمليت مسألة قدر جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أنّ بسم الله الرحمن الرحيم، آية من كتاب الله» صحيح ابن خزيمة، (ج ١/ ص: ٢٤٩)، المكتب الإسلامي، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، الإنصاف في ما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف، ذكره في كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (ج ٤/ ص: ٢١٨، ٢٢٠)، دار الوعي، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣. جلال الدين بن رسول بن أحمد بن يوسف العجمي الثيري التباني الحنفي، (ت: ٧١٣هـ)، رسالة في البسملة. ذكره: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت: ١٠٦٨هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت، بيروت، لبنان، (ج ١/ ص: ٨٥١)

٤. القاضي أبو العباس، أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي، (ت: ٧١٧هـ)، الحجة الواضحة في أن البسملة ليست من الفاتحة. ذكره: حاجي خليفة، كشف الظنون، (ج ١/ ص: ٦٣١)

٥. إبراهيم بن محمد القباقبي، (ت: في حدود ٨٥٠هـ)، الأسئلة في البسملة. ذكره: حاجي خليفة، كشف الظنون، (ج ١/ ص: ٩٢)

ومما يمتاز به هذا البحث أنه جمع، وأصّل، وناقش هذه المسألة، وجمع شواردها، وفوائدها، وفرائدها في مكان واحد، مع ترجيح للرأي الذي تدور معه الأدلة، ولا تجد هذا الموضوع في بحث منفرد، أو كتاب يجمعه، خاصة أنّ المؤلفات السابقة غير موجودة أصلا ليرجع إليها، مما صعّب على الباحثيْن جمع أطراف الموضوع وحشد شوارده وفوائده، وأدلة كلّ فريق، وما نزع إليه في الاستنباط من تلك الأدلة.

حدود البحث:

سيتناول هذا البحث مسألة هل الفاتحة آية من القرآن الكريم فقط، ولا يتعرض لأي شيء آخر، وذلك من خلال النظر، والاستقراء لكتب الفقه، والحديث، والتفسير، وشروحها.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان في بيان هذه المسألة على:

١- المنهج الاستقرائي التحليلي، لما ورد في كتب العلماء حول المسألة المطروحة.

٢- المنهج النقدي، من خلال النظر في أدلة أهل العلم المختلفة في الموضوع المطروح في هذا البحث، ومن ثمّ تخريجها، والحكم عليها، وترجيح ما ثبت منها، بأسلوب علمي مجرد، دون هوى نقصده، أو ميلٍ لمذهب نتعمدّه.

ما يضيفه البحث:

يمثل هذا البحث إضافة نوعية في موضوعه، إذ إنه يجمع أطراف الموضوع المطروح وشتاته في موضع واحد لا تجده في غيره جامعًا لمذاهب العلماء، وأدلتهم، وترجيحاتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسميه إلى خمسة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: أقوال العلماء في كون البسملة آية من القرآن أو لا؟.

المبحث الثاني: القائلون بأن البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السور، وأدلتهم.

المبحث الثالث: القائلون بأن البسملة آية من الفاتحة، ومن كلّ سورة، وأدلتهم.

المبحث الرابع: القائلون بأنّ البسملة آية مفردة من القرآن، وليست من سورة من السور، وأدلتهم.

المبحث الخامس: التّرجيح بين الأقوال السابقة، ووجوه الترجيح.

الخاتمة: ونذكر فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث.

المبحث الأول

أقوال العلماء في كون البسملة آية من القرآن أو لا؟

اعلم أنّ مذاهب علماء الحواضر، وفقهاء الأمصار، في كون البسملة آية من القرآن أو لا، على النحو الآتي:

أجمعت الأمة على أنّ البسملة بعض آية من سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (النمل: ٣٠)، ومن جحد منها حرفًا كفر بالإجماع[١].

وأجمعوا على أنّ البسملة لا تشرع في أول سورة براءة[٢].

ثم اختلفوا، هل هي آية مستقلّة في أوّل الفاتحة، وفي أوّل كل سورة، أو هي آية مستقلّة في أوّل الفاتحة دون غيرها من السّور، أو أنّها ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السّور، وهي مع هذا قرآنًا نزلت للفصل بين السّور، والتبرك بها، أو أنّها ليست قرآنًا مطلقًا، والمقصود من ذكرها –حين تذكر– التبرك فقط.

أولًا: ذهب أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وداود الظاهري، والأوزاعي في قول له، وابن جرير الطبري، وأحمد في رواية عنه، وهي المنصورة عند أصحابه، ورجّحها ابن قدامة؛ قال ابن مفلح، وجزم به أكثر الأصحاب، وصححه ابن الجوزي، وابن تميم، والجدّ – يعني ابن تيمية[٣] – وحكاه القاضي إجماعا سابقًا –يعني في المذهب – قال ابن عبد البرّ: وهو قول أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأكثر أئمة القرّاء[٤]، منهم: عاصم بن أبي

(١) انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (ج٣/ص:٢٦٨)، المكتبة العالمية، القاهرة، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

(٢) انظر: النووي، المجموع، (ج٣/ص:٢٦٨).

(٣) انظر: ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، (ت:٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه، (ج١/ص:٥٣)، مطبعة السنّة المحمديّة، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج٢٠/ص:٢٠١)، مطبعة فضالة المحمديّة، المغرب، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (ج٦/ص:١٠)، علي بن أحمد، (ت:٤٥٦ هـ)، المحلى، (ج٣/ص:٣٢٤)، دار الاتحاد العربي، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، وابن الجزري، محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، (ج١/ص:ص:٢٥٩)، المكتبة التجارية، مصر.

النجود، والكسائي، وعبد الله بن كثير–وحمزة فيما ذكره ابن حزم[١]، إلى أنّ البسملة ليست من الفاتحة، ولا من غيرها من السور، إلا في سورة النمل[٢].

وأضاف مالك، وابن جرير، أنّها ليست من القرآن أيضًا، وهو قول للأوزاعي، وبعض الحنفية[٣].

بينما ذهب داود الظاهري وأتباعه، وهو من المنصوص الصريح عن أحمد، وهو مذهب ابن المبارك، كما ذكر الزيلعي، وابن تيمية، كما أنه مذهب أبي بكر الجصّاص، وأبي الحسن الكوفي، والزيلعي من الحنفية، وذكر الجصّاص أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، ورجحه ابن تيمية، وابن قدامة، والبهوتي من الحنابلة، وابن رشد القرطبي من المالكية، وعزاه ابن تيمية، والنووي لجمهور أهل العلم[٤]، إلى أن البسملة آية من القرآن في كلّ موضع وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بأي سورة، وإنما أنزلت للفصل بين السور، وللتبرك بها.

---

(١) ابن حزم، المحلّى، (ج٣/ص:٣٢٤)، دار الاتحاد العربي، ١٣٨٧هـ،١٩٦٧م، وابن الجزري، محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، (ج١/ص:٢٥٩)، المكتبة التجارية، مصر.

(٢) انظر الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت:٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، (ج١/ص:٢٠٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م، تحقيق: محمد زهري النجار، وابن عبد البر، التمهيد، (ج٢٠/ص:٢٠٦،٢٠٧)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (ج٤/ص:٢٠٥)، دار الوعي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ، وابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، (ت:٦٢٠هـ)، المغني، (ج١/ص:٣٤٧)، مكتبة القاهرة، القاهرة، (١٣٩٠هـ،١٩٧٠م)، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت:٨٨٤هـ)، المبدع (ج١/ص:٤٣٤)، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٠م، والمرداوي، علي بن سليمان، (ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف، (ج٢/ص:٤٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ،١٩٨٦م).

(٣) انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد، (ت:٨٣٥هـ)، النشر، (ج١/ص:٢٧١).

(٤) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (ج٢٠/ ص:٢٠٧) والاستذكار (ج٤/ ص:٢٠٧) والجصاص: أحمد بن علي الرازي، (ت:٣٧٠هـ)، أحكام القرآن (ج١/ ص:١٢، ١٣) دار الفكر، بيروت، والزيلعي، نصب الراية (ج١/ ص: ٣٢٧) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، (ت:٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى (ج١٣/ ص: ٤١٨ +ج٢٢/ ص: ٢٧٦، ٣٥١، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٨) وابن قدامة، المغني (ج١/ ص:٣٤٦) والبهوتي: منصور بن يونس، (ت:١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ص: ٣٩٢)، وابن رشد القرطبي: محمد، (ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١/ ص: ١٢٥) دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، وابن الجزري: النشر في القراءات العشر (ج١/ ص: ٢٧٠) والنووي، التبيان (ص١٠٦).

وهذا المذهب هو الذي استمر عليه علماء المذهب الحنفي[١]، قال السرخسي: «عن معلى قال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن أو لا؟ قال: ما بين الدفتين كلّه قرآن»، ثمّ قال: «فهذا عن محمد بيان أنّها آية أنزلت للفصل بين السور، لا من أوائل السور، ولهذا كتبت على حِده، وهو اختيار أبي بكر الرازي، حتى قال محمد – رحمه الله –: يكره للحائض، والجنب، قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن؛ لأنّ من ضرورة كونها قرآناً حرمة قراءتها على الحائض، والجنب» أ.هـ[٢].

وقال الكاساني: «الصحيح من مذهب أصحابنا أنّها من القرآن؛ لأنّ الأمة اجتمعت على أنّ ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن، والتسمية كذلك، كذلك روى معلى عن محمد[٣] زاد العيني، وكذا روى الجصّاص عن محمد، أنه قال: التسمية من القرآن، أنزلت للفصل بين السور، والبداية منها تبركاً، وليست بآية منها... وذكر السرخسي في أصول الفقه، عن الرازي، أنّ الصحيح من المذهب عندنا أنّها آية منزّلة للفصل، لا من أوّل السورة، ولا من آخرها أ.هـ[٤].

وقال المرداوي: «على المذهب هي قرآن، وهي آية فاصلة بين كلّ سورتين، سوى براءة، وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب»[٥].

---

(١) قال أبو بكر الجصاص (ليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنّها آية من الفاتحة، إلا أنّ شيخنا أبا الحسن الكرخي، حكى مذهبهم في ترك الجهر بها، وهذا يدل على أنّها ليست منها عندهم؛ لأنّها لو كانت آية منها لجهر بها، كما جهر بسائر آي السور) ثم قال: (مذهب أصحابنا أنّها ليست بآية من أوائل السور، لترك الجهر بها؛ ولأنّها إذا لم تكن من فاتحة الكتاب، فكذلك حكمها في غيرها، إذ ليس من قول أحد أنّها ليست من فاتحة الكتاب، وأنّها من غيرها من السور) أ.هـ. من أحكام القرآن (ج١/ ص: ٨، ٩). بينما قال الطحاوي في معاني الآثار (ج١/ ص: ٢٠٥) عن البسملة (هي في فاتحة الكتاب ليست بآية، وفي غير فاتحة الكتاب ليست بآية وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهم الله –) أ.هـ.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، (ت:٤٨٥هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (ج١/ ص: ١٦).

(٣) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

(٤) العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، (ت:٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية (ج٢/ ص: ١٤٣) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

(٥) المرداوي، الإنصاف (ج٢/ ص: ٤٨).

ثانياً: ذهب الشّافعي إلى أنّ البسملة آية من الفاتحة، وهو قول أصحابه بلا خلاف بينهم، وهو قول أبي عبيد، وإسحق، وعليه قرّاء مكّة، والكوفة، وأكثر فقهاء الحجاز، وهو رواية عن أحمد، وقول لبعض أصحابه، كابن بطة، وأبي حفص العكبري.

كما ذهب الشّافعي في قول له[1]، وهو المشهور عنه، والصحيح المختار في مذهبه، وعند أتباعه إلى أنّها آية كاملة من أوّل كلّ سورة من سور القرآن الكريم سوى براءة[2]، وهو معزوّ لابن المبارك[3]، ورجّحه، وانتصر له أحمد محمّد شاكر[4].

وعن الشّافعي قول آخر، إنّها من الفاتحة فقط، لا من سائر السور[5].

ثالثاً: بيّن ابن حزم، أنّ الاختلاف في البسملة إنّما هو اختلاف قراءات، كالاختلاف في وجوه التغاير، ومنه هذا، وهو اختلاف في وجوه الزيادة، والنّقص، كما في قوله تعالى: ﴿تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ (التوبة: ١٠٠)، وفي قراءة أخرى ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ بزيادة من، فالبسملة كما يقول ابن حزم في قراءة صحيحة آية من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن[6]، وقد تقدّم ذكر من عدّها آية من القرّاء، ومن لم يعدّها آية

(١) قال الجصاص: وما سبقه إلى هذا القول أحد، أحكام القرآن (ج١/ ص: ٩).

(٢) انظر: النووي، المجموع (ج٣/ ص:٢٦٧) والشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، (ت:٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج١/ ص:١٥٧) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، والبغوي: الحسين بن مسعود، (ت:٥١٠ هـ)، شرح السنة (ج٣/ ص:٥١) المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م، وابن هبيرة: يحيى بن محمد، (ت:٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح (ج١/ ص:١٢٦) المؤسسة السعيدية، والقرطبي، محمد بن أحمد، (ت:٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (ج١/ ص:٦٦) والمرداوي، الإنصاف (ج٢/ ص: ٤٨) وابن مفلح، المبدع (ج١/ ص: ٤٣٤).

(٣) قال ابن المبارك (من ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من القرآن). انظر: التمهيد (ج٢٠/ ص:٢٠٧) والمغني لابن قدامة (ج١/ ص: ٣٤٦) ولم يبين مراده أن البسملة آية منفردة غير تابعة للسور، أم أنه آية من أول كلّ سورة، فعزى له ابن تيمية، والزيلعي، أنه يذهب إلى أنّها آية منفردة، كما تقدم، وعزا له البغوي في شرح السنة (ج٣/ ص:٥١) والقرطبي في أحكام القرآن (ج١/ ص: ٦٦) وابن قدامة في المغني (ج١/ ص:٣٤٦) قوله: إنّها آية من كلّ سورة.

(٤) انظر: شاكر: أحمد محمد، (ت:١٣٧٧هـ)، شرح سنن الترمذي (ج١/ ص:١٨) فما بعدها.

(٥) انظر: النووي، المجموع (ج٣/ ص:٢٦٦).

(٦) ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى (ج٣/ ص:٣٢٦).

منهم[1].

وعلى هذا فالاختلاف فيها اختلاف في القراءات، وليس اختلافاً في القرآن.

قال ابن تيمية: «قالت طائفة أنّها من القرآن في قراءة دون قراءة، لتواتر هذه القراءات، فالذين يقرؤونها قد أقرأهم الرسول ﷺ ولم يبسمل، وأولئك أقرأهم وبسمل، فهذا يدل على جواز الأمرين، ولكن القراءة بها أفضل، وهذا قول جمهور أهل العلم[2].

وقال ابن الجزري بعد أن ذكر اختلاف العلماء في البسملة هل هي آية من الفاتحة أو من غيرها: «وهذه الأقوال ترجع إلى النّفي والإثبات، والذي نعتقده أنّ كلّيهما صحيح، وأنّ كلّ ذلك حقّ، فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات»[3].

ملاحظة:

أجمعت الأمة على أنّه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها، لاختلاف العلماء فيها، إذ النزاع فيها من مسائل الاجتهاد، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه، فإنه يكفر بالإجماع[4].

المبحث الثاني

القائلون بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، وأدلتهم [5]

استدلّ هذا الفريق على مذهبه بالكتاب، والسّنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

فقد احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

قالوا: فلو كانت البسملة قرآناً لما حصل فيها الاختلاف، لإخبار الله سبحانه أنّ ما كان

(١) انظر: (ص: ٨–١٠).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٢٢/ ص: ٣٥٣، ٣٥٥) ملخصاً.
(٣) ابن الجزري: محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر (ج١/ ص: ٢٧١).
(٤) انظر: النووي، المجموع (ج٣/ ص:٢٦٨) والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج١/ ص:٦٨) وابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج١٣/ ص:٤١٨، ج٢٢/ ص:٤٣٣).
(٥) وإن كان فريق منهم يعتبر البسملة آية مفردة غير ملحقة بأي سورة، لا في الفاتحة، ولا في غيرها.

من عنده لا يحصل فيه اختلاف، وما كان من عند غيره يحصل فيه الاختلاف.

قال القاضي عياض: «القرآن ما لم يختلف فيه، ولا يثبت قرآن مختلف فيه»(١).

قال ابن العربي: «ويكفيك أنّها ليست بقرآن، للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه»(٢).

وقال القرطبي: «اضطرب قول الشّافعي فيها في أوّل كلّ سورة، فدلّ على أنّها ليست بآية من كلّ سورة، والحمد لله»(٣).

وقال ابن عبد البر: «البسملة فيها الاختلاف، فعلمنا أنّها ليست من كتاب الله؛ لأنّ ما كان من كتاب الله فقد نفي عنه الاختلاف»(٤).

ثانياً: من السنة:

وقد احتجوا بالأحاديث التالية:

الحديث الأوّل: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ(٥) بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِى عَبْدِى، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: مَجَّدَنِى عَبْدِى – وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَىَّ عَبْدِى– فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ: هَذَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ(٦).

---

(١) اليحصبي: عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢: ٢٨٨) دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(٢) محمد بن عبد الله، (ت:٥٤٣هـ)، أحكام القرآن (ج١/ ص: ٦).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج١/ ص:٦٧).

(٤) ابن عبد البر، التمهيد (ج٢٠/ ص:٢٠٢).

(٥) قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنّها لا تصح الصلاة إلا بها، قلت: وما بعده يدل عليه.

(٦) رواه مالك بن أنس، (ت:١٧٩هـ)، في الموطأ (ج١/ ص:٨٤) دار إحياء الكتب العربية، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وأبو عبيد: القاسم بن سلام، (ت:٢٢٤هـ)، في فضائل القرآن (ص١١٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، وابن حنبل: أحمد بن محمد (ت: ٢٤١ هـ)، في المسند (ج٢/ ص:٢٤٢) دار الفكر، بيروت، ومسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، (ج١/ ص:٢٩٦، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة=

قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث يقضي بأنّ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو نصّ في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل، وقد أمر عند التّنازع الردّ إلى الله وإلى رسوله، وقد اختلف السّلف في هذا الباب، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك، فاختلفت الآثار فيه، وهذا الحديث قاطع لتعلّق المتنازعين، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب إن شاء الله[1].

وقال في الاستذكار: «وهذا الحديث أبين ما يروى عن النّبي ﷺ في سقوط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من آي فاتحة الكتاب، وهو قاطع لموضع الخلاف» [2].

وقال الزيلعي: «وهذا الحديث ظاهر في أنّ البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لابتدأ بها؛ لأنّ هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى أنّه لم يخل منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمسّ ليرتفع الإشكال»[3].

واستدل الأئمة على أنّ البسملة ليست بآية من الفاتحة – ومن باب أولى ليست من غيرها – بهذا الحديث من وجوه:

أ– أنّ البسملة لو كانت منها لذكرها فيما ذكر من آي السورة، فدلّ ذلك على أنّها ليست

= في كلّ ركعة) والترمذي، محمد بن عيسى، (ت:٢٧٩هـ)، في سننه (ج٥ / ص: ٢٠١ كتاب تفسير القرآن باب سورة الفاتحة)، والسجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، (ت:٢٧٥ هـ)، في سننه مع شرحها عون المعبود (ج٣ / ص:٣٨ كتاب الصلاة باب من ترك القراءة بفاتحة الكتاب)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، والنسائي: أحمد بن شعيب، (ت:٣٠٣هـ)، في سننه (ج٢ / ص:١٣٦، كتاب الافتتاح باب ترك قراءة البسملة في فاتحة الكتاب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وفي الكبرى (ج١/ ص:٣١٦)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، وابن حبان: محمد بن أحمد، (ت:٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان الفارسي: علاء الدين، الموسوم بـ: الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ج٥ / ص: ٨٤، ٩٧) والبغوي في شرح السنة (ج٣ / ص:٤٧) وابن خزيمة: محمد بن إسحق في صحيحه (ج١/ ص:٢٥٣)، المكتب الاسلامي، والبيهقي: أحمد بن الحسين، (ت:٤٥٨هـ)، في السنن الكبرى (ج١/ ص: ٣٨، ٣٩)، دار المعرفة، بيروت، وفي الموطأ وسنن الترمذي فما بعده من المراجع بعد (ولا الضالين) (فهؤلاء لعبدي) بدل (هذا لعبدي) وهو إحدى روايتي البيهقي.

(١) ابن عبد البر، التمهيد (ج٢٠/ ص: ٢١٥).

(٢) الاستذكار (ج٤ / ص: ٢٠٢).

(٣) نصب الراية (ج١/ ص: ٣٣٩).

منها، إذ لم يذكرها في القسمة، قاله الجصّاص[1].

وقال العيني: وجه التمسك به، أنّه ابتدأ القسمة بالحمد لله رب العالمين دون البسملة، فلو كانت منها لابتدأ بها[2].

ب- أنّ البسملة لو كانت في القسمة لما كانت نصفين، بل كان يكون ما لله منها أكثر مما للعبد؛ لأنه جعل النصف إياك نعبد، فيكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه، وثلاث آيات للعبد، وآية بينهما، وفي جعل البسملة منها إبطال هذه القسمة، فيكون باطلاً[3]؛ لأنه سيكون لله حينئذ أربع آيات ونصف، وللعبد آيتان ونصف، إن لم تجعل ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ آية، وإن جعلت، تكون السورة ثماني آيات، وللعبد ثلاث ونصف، ولله أربع ونصف، فلا تنتصف القسمة.

ج- أنه قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة، ثم قال: هَـؤُلاءِ لِعَبْدِى، قال العيني: هكذا ذكره أبو داود، والنسائي[4] بإسنادين صحيحين، وهو جمع، فيقتضي ثلاث آيات من قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ إلى آخرها، على قول من لا يعد البسملة آية منها، ومن عدّها آية منها، يكون هذا آيتين، فهو مخالف للجمع في قوله: فهؤلاء لعبدي ولم يقل: هاتان[5]، قال العيني: «فإن قالوا: إنما لم يذكر البسملة؛ لأنّه أدرجها في الآيتين بعدها، قلنا هذا ظاهر الفساد، ويدعيه مكابر»[6]، وقال ابن تيمية: «فحديث أبي هريرة، دليل على أنّها ليست

(١) الجصاص، أحكام القرآن (ج١/ ص: ٩).
(٢) العيني: البناية شرح الهداية (ج٢/ ص: ١٤٦).
(٣) الجصاص، أحكام القرآن (ج١/ ص: ٩) والعيني، البناية (ج٢/ ص: ١٤٦) وابن قدامة، المغني (ج١/ ص: ٣٤٧).
(٤) تقدم أنّها أيضاً رواية مالك في الموطأ، والترمذي، وابن حبان، والبغوي، وإحدى روايتي البيهقي.
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٢٢/ ص: ٤٤١) والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج١/ ص: ٦٧) والعيني، النهاية (ج٢/ ص: ١٤٦).
(٦) عبارة الحافظ العيني - رحمه الله - شديدة على المخالف، ويقصد بذلك الشّافعية الذين أجابوا عن حديث (قسمت الصلاة) بأجوبة، منها: هذا الذي ذكره العيني، وهو أن البسملة لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها، أو أن التنصيف غير مراد، والمعنى أن الفاتحة قسمان، أولها لله، وآخرها للعبد، أو أن المراد بالقسمين، الثناء، والدعاء من غير اعتبار، عدد الآيات، أو أن التنصيف باعتبار الكلّمات، والحروف، والبسملة داخلة في ذلك، فيكون التنصيف في شطريها أقرب مما لو حذفت البسملة، وتكون رواية (هؤلاء لعبدي)، أي الكلّمات والحروف، أو إلى آيتين ونصف، ومثل هذا يجمع كما في قوله =

من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفي القراءة مطلقًا أظهر»[1].

الحديث الثّاني: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

الحديث الثّالث: عن أنس ﷺ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لاَ يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا[3].

الحديث الرّابع: عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلاَ تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[4].

=﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، والمراد شهران وبعض الثالث، أو غير ذلك مما ذكروه، انظر: المجموع للنووي (ج٣/ ص: ٢٧١-٢٧٣) قال الشوكاني: (ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع، ومنها ما هو متعسف)،ن نيل الأوطار (ج٢/ ص: ٢٣٢)، وستأتي أدلة من يثبتها قرآناً وإن لم تكن آية من الفاتحة، أو غيرها، وإنما هي آية منفردة.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج:٢٢/ ص: ٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) رواه الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود في مسنده (ص٢١٧)، والصنعاني: عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١هـ)، في المصنف (ج٢/ ص: ٨٩)، منشورات المجلس العلمي، وابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، (ت:٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار (ج١/ ص: ٤١٠) الدار السلفية، الهند، وأحمد في المسند (ج٦/ ص: ٣١، ١٧١، ١٩٤) ومسلم في صحيحه (ج١/ ص: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة)، وأبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (ج٢/ ص: ٤٩٠ كتاب الصلاة باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، وابن ماجة، محمد بن يزيد، (ت:٢٧٣هـ)، في سننه، (ج١/ ص: ٢٦٧ كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة) المكتبة العلمية، بيروت، والبيهقي (ج٢/ ص: ١٥، ١٧٢) وابن عبد البر في التمهيد (ج٢٠/ ص: ٢٠٥، ٢٠٦).

(٣) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت:٢٥٦هـ): في صحيحه مع شرحه فتح الباري (ج٢/ ص: ٢٢٦ كتاب الأذان، باب ما يقوله بعد التكبير) إلى قوله: رب العالمين، وليس فيه ذكر عثمان، ومسلم (ج١/ ص: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة) واللفظ له.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج١/ ص: ٤١٠) والصنعاني: عبد الرزاق في المصنف (ج٢/ ص:٨٨) وأحمد في المسند (ج٤/ ص: ٨٥)، والترمذي (ج٢/ ص: ١٢، ١٣ كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، وابن ماجة (ج١/ ص: ٢٦٧ كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة)،=

قال ابن عبد البر بعد أن روى حديث أنس، وعائشة، وعبد الله بن المقفع، وحديث أبي

= والنسائي في سننه الصغرى (ج٢/ ص: ١٣٥ كتاب الافتتاح باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وفي الكبرى (ج١/ ص: ٣١٥) والطّحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص: ٢٠٢)، والبيهقي (ج٢/ ص: ٥٢)، وفي معرفة السنن والآثار (ج١/ ص: ٥٢٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، وابن عبد البر في التمهيد (ج٢٠/ ص: ٢٠٦) كلّهم من طريق قيس بن عباية أبي نعامة الحنفي عن ابن عبد الله بن مغفل به، وفي إسناد أحمد التصريح باسم ابن عبد الله بن مغفل، وأنه يزيد.

والحديث حسنه الترمذي، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناد أحمد في شرحه لسنن الترمذي (ج٢/ ص:١٣) وقال الزيلعي: لا ينزل عن درجة الحسن، نصب الراية (ج١/ ص: ٣٣٣)، وقال ابن عبد البر: (حديث ابن مغفل ضعيف، لأنه لم يعرف ابن عبد الله بن مغفل) الاستذكار (ج٤/ ص: ٢٠٤) وقال في موضع آخر: (ابن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو أحد عنه غير أبي نعامة)، التمهيد (ج٢٠/ ص: ٢٠٦).

وقال النووي: يحيى بن شرف (قال الترمذي – أي في هذا الحديث –: حديث حسن، ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونسب الترمذي فيه إلى التساهل) أ.هـ. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (ج١/ ص: ٣٦٩) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، وقد أخرج الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث من طريق عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل به، كما أخرجه من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه قال: صليت خلف إمام فجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) فلما فرغ من صلاته، قلت: ما هذا؟ غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها، فإني قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها. انظر: نصب الراية (ج١/ ص: ٣٣٢).

فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، وهم أبو نعامة الحنفي، قيس بن عباية، قال ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، (ت:٨٥٢هـ)، فيه (ثقة من الثالثة) تقريب التهذيب (ج٢/ ص: ١٢٩)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م، وعبد الله بن بريدة، قال فيه ابن حجر أيضاً (ثقة من الثالثة) تقريب التهذيب (ج١/ ص: ٤٠٥)، وقال فيه الزيلعي (هو أشهر من أن يثنى عليه)، نصب الراية (ج١/ ص: ٣٣٢) وأبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، ضعيف كما في تقريب التهذيب (ج١/ ص: ٣٧٧)، قال الزيلعي: (وهو وإن تكلّم فيه لكنه يعتبر به ما تابعه عليه الثقات) وبذلك تكون الجهالة قد ارتفعت عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وعذر الحفاظ الذين ذكرهم النووي، ابن خزيمة ومن معه أنهم لم يطلعوا على هذه المتابعات لأبي نعامة قيس بن عباية في روايته هذه عن ابن عبد الله بن مغفل، وكذا البيهقي حيث قال: (هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية) معرفة السنن والآثار (ج١/ ص: ٥٢٦)، وقد علمت عدم تفرده به، وبالجملة فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن، وخاصة مع شواهده كحديث أنس المتقدم وغيره، وبذلك تعلم أن تحسين الترمذي للحديث ليس تساهلاً منه، كما نحا إليه الحافظ الرباني النووي – رحمه الله –، بل يدل على دقته، وكثرة اطلاعه، والله أعلم. وانظر: نصب الراية (ج١/ ص: ٣٣٢، ٣٣٣) والبناية شرح الهداية (ج١/ ص: ١٥٨، ١٥٩).

قال ابن حجر: أحمد بن علي (وهو حديث حسن؛ لأنّ رواته ثقات، ولم يصب من ضعفه بأن ابن عبدالله بن مغفل مجهول لم يسم) أ.هـ، النكت على كتاب ابن الصلاح (ج٢/ ص: ٧٦٩) الجامعة الإسلامية،=

هريرة: قسمت الصلاة فهذه الآثار التي احتج بها من أبى أن يعدّ البسملة من فاتحة الكتاب[1].

الحديث الخامس: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ، ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»[2].

قال أبو بكر الجصّاص: «اتفق القرّاء، وغيرهم أنّها ثلاثون آية سوى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثين آية، وذلك خلاف قول: النّبي ﷺ»[3].

ووجه آخر: أنّ البسملة لو كانت منها لافتتح السورة بها، فلّما لم يفعل، دلّ على أنّها ليست منها.

قال الزيلعي: «وجه الحجة فيه أنّ هذه السورة، ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادّين، وأيضاً افتتاحه، بقوله: تَبَارَكَ دليل على أنّ البسملة ليست منها»[4].

الحديث السّادس: حديث عائشة رضي الله عنها في مبدأ الوحي وأنّ أوّل ما جاء به الملك بالوحي قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[5]، وليس فيه:

= المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(١) ابن عبد البر، الاستذكار (ج٤/ ص: ٢٠٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (ج٢/ ص: ٢٩٩، ٣٢١) وأبو داود في سننه مع عون المعبود (ج٤/ ص: ٢٧٧ أبواب قيام الليل باب في عدد الآي)، والترمذي (ج٥/ ص: ١٦٤ كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة الملك، وابن ماجة (ج٢/ ص: ١٢٤٤ كتاب الدب، باب ثواب القرآن)، والنسائي: أحمد بن شعيب في عمل اليوم والليلة (ص٣٣ رقم ٧١٠)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، تحقيق: د. فاروق حمادة، وابن حبان كما في الإحسان (ج٣/ ص: ٦٧، ٦٩) وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (ج١/ ص: ١١)، والحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت:٤٠٥هـ)، في المستدرك (ج١/ ص: ٥٦٥، ج٢/ ص: ٤٩٧هـ) دار المعرفة، بيروت، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، محمد بن أحمد، (ت:٧٤٨هـ).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (ج١/ ص: ١١).

(٤) الزيلعي، نصب الراية (ج١/ ص: ٣٣٥) وانظر العيني، البناية (ج٢/ ص: ١٤٨) وابن قدامة، المغني (ج١/ ص: ٣٤٧).

(٥) انظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (ج١/ ص: ٢٢ كتاب بدء الوحي باب رقم ٣) ومسلم (ج١/ ص: ١٣٩ كتاب الإيمان باب بدء الوحي).
نعم ورد عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال لخديجة – رضي الله عنها –: إذا خلوت وحدي سمعت نداء: يا محمد، فذكر الحديث، وفيه ذهابها إلى ورقة بالنبي ﷺ، فقال له ورقة: إذا أتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول، فلما خلا ناداه جبريل: يا محمد قل: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين) حتى بلغ (ولا الضالين) رواه الواحدي: علي بن أحمد، (ت:٤٦٨هـ)، في أسباب النزول=

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولم تنزل قبل ذلك[1]، قال ابن الباذش: «جاء في صحيح الحديث البدء بأول سورة من غير تسمية»[2].

الحديث السّابع: عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، أنّ رسول الله ﷺ، نادى أبيّ ابن كعب، فذكر الحديث وفيه: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة، قال فقرأت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى أتيت على آخرها[3].

قال القرطبي: فثبت بقوله عليه السلام لأبيّ: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها، أنّ البسملة ليست بآية منها[4]. وقال ابن عطية: هذا الحديث يرد أنّها آية[5].

الحديث الثامن: عن نعيم المجمر قال: صلّيت وراء أبي هريرة ﷺ، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ

= (ص١٠) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م، والبيهقي: أحمد بن الحسين في دلائل النبوة (ج٢/ ص:١٥٨) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، وقال البيهقي عقبه: (هذا منقطع، فإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون خبراً عن نزولها بعدما نزلت عليه (اقرأ)، و (يا أيها المدثر)، قلت يعني بالمنقطع أنه مرسل، وقال الحافظ ابن كثير: (هذا مرسل وفيه غرابة)، البداية والنهاية (ج٣/ ص: ١٠).

وأخرج الواحدي في أسباب النزول (ص١٠) بسنده عن عكرمة، والحسن، قالا: (أول ما نزل: بسم الله الرحمن الرحيم وأول سورة نزلت اقرأ)، وهذا مرسل أيضاً.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ قال: يا محمد: استعذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قال: (اقرأ باسم ربك)، رواه الطبري في تفسيره جامع البيان (ج١/ ص: ٥٠)، والواحدي في أسباب النزول (ص٩)، وهو ضعيف، قال ابن كثير بعدما ذكره: (هذا الأثر غريب، وإنما ذكرناه ليعرف وإن في سنده ضعفاً وانقطاعاً) تفسير القرآن العظيم (ج١/ ص: ١٤) دار إحياء الكتب العربية، وقال النووي: (هذا ليس بثابت)، المجموع (ج٣/ ص: ٢٧٣) قلت: فكلّ هذا لا يقاوم ما في الصحيحين.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٢٢/ ص: ٢٧٧، ٣٤٩).

(٢) ابن الباذش: أحمد بن علي، (ت:٥٤٠ هـ)، الإقناع في القراءات السبع (ج١/ ص: ١٥٧) دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ (ج١/ ص:٨٣) وهو مرسل، أبو سعيد مولى بن عامر بن كريز تابعي، وقال النووي: (هذا غير ثابت) المجموع (ج٣/ ص: ٢٧٣).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج١/ ص: ٦٧).

(٥) ابن عطية: عبد الحق بن غالب، (ت:٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج١/ ص: ٦٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثم قرأ بأمّ القرآن حتى بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال آمين... ويقول إذا سلّم: والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[1].

قال الذهبي: «الحديث –أي حديث نُعيم– يدل على أنّها غير أمّ القرآن[2].

وقال ابن تيمية: «في حديث نعيم المجمر، أنّه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن، وهذا دليل على أنّها ليست من أمّ القرآن عندهم»[3].

الحديث التاسع: عن أبي هريرة ﷺ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بـِ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ[4].

قال الطّحاوي: «ففي هذا دليل أنّ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثّانية، كما قرأ فاتحة الكتاب، فلما انتفى بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله ﷺ قرأ بها في الثانية، انتفى أيضاً أن يكون قرأ بها في الأولى»[5].

قلت: لعله قرأ بها سراً في الثّانية، ويكون سكوته قليلاً قبل أن يبدأ بالحمد لله رب العالمين، فلا يلاحظ إذ لم يكن السكوت طويلاً، كما هو في السكتة في الركعة الأولى.

---

(١) رواه النسائي (ج٢/ ص: ١٣٤، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) وابن الجارود في المنتقى (ص٧٢) وابن خزيمة (ج١/ ص: ٢٥١) والطحاوي، في شرح معاني الآثار (ج١/ ص: ١٩٩) وابن حبان كما في الإحسان (ج٥/ ص: ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥) والدارقطني، علي بن عمر، (ت:٣٨٥هـ)، (ج١/ ص:٣٠٦)، والحاكم (ج١/ ص:٢٣٢)، والبيهقي في السنن (ج٢/ ص: ٤٦)، وفي معرفة السنن والآثار (ج١/ ص: ٥١٦)، وقال الدارقطني: صحيح ورواته ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في السنن: صحيح وله شواهد، وقال الخطيب: صحيح لا يتوجه عليه تعليل، نقله عنه النووي في الخلاصة (ج١/ ص: ٣٧١)، والمجموع (ج٣/ ص: ٢٧٧)، وقال ابن حجر: حديث صحيح له علة، النكت على كتاب ابن الصلاح (ج٢/ ص: ٧٧٠)، وقال الذهبي: سنده قوي، تنقيح التحقيق (ج٢/ ص: ٢٢٧)، دار الوعي، مكتبة ابن عبد البر، حلب، القاهرة، ١٩٩٨م.

(٢) الذهبي، تنقيح التحقيق (ج٢/ ص: ٢٢٧).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٢٢/ ص: ٤٢٣).

(٤) رواه مسلم تعليقاً (ج١/ ص: ٤١٩ كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص: ٢٠٠)، والحاكم في المستدرك (ج١/ ص: ٢١٥، ٢١٦)، والبيهقي (ج٢/ ص: ١٩٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: هو حديث صحيح.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج١/ ص: ٢٠٠).

قال البيهقي: «فيه دليل على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة[1]، ويحتمل أنّه أراد به أن لا يسكت في الثانية لسكوته في الأولى»[2].

ثالثاً: المعقول: وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنّ الفاتحة سورة من سور القرآن الكريم، والبسملة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار، قاله ابن تيمية[3].

يريد أنّها إذا حسبت آية من الفاتحة، فلتكن كذلك في كلّ سورة، فلما لم تحسب آية من كلّ سورة فلا ينبغي احتسابها من الفاتحة، والله أعلم.

قال أبو بكر الجصاص: «أنّها لو كانت من السّور، ومن فاتحة الكتاب، لعرفته الكافّة بتوقيف من النّبي ﷺ، أنّها منها كما عرفت سائر الآي من سورها، ولم يختلف بها، وذلك أنّ سبيل العلم بمواضع الآي كهو بالآي نفسها»، ثم قال: «لو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من أوائل السور، لعرفت الكافّة موضعها منها كسائر الآي، وكموضعها من سورة النمل، فلّما لم نرهم نقلوا ذلك إلينا من طريق التواتر الموجب للعلم؛ لم يجز لنا إثباتها في أوائل السور أ.هـ.»[4] يريد إثباتها في أوائل السور كآية منها.

وقال ابن قدامة: «إن مواضع الآي تجري مجرى الآي أنفسها في أنّها لا تثبت إلا بالتواتر، ولم ينقل في ذلك تواتر[5].

الوجه الثاني: أجمع المسلمون، واتفق جميع قرّاء الأمصار، وفقهائهم على أنّ سورة الكوثر ثلاث آيات، فإن قيل إنّما عدّوا سوى البسملة؛ لأنّه لا إشكال فيها عندهم -لأنّها مشتركة بين جميع السّور- فالجواب: أنه لا يجوز لهم أن يقولوا سورة الكوثر أربع آيات،

(١) معلوم أنّ الشّافعية تأولوا الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين على الاستفتاح بسورة الحمد، وهي الفاتحة، وليست آية الحمد لله رب العالمين.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى (ج١/ ص: ١٩٦).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٢٢/ ص: ٤٤١).
(٤) الجصاص، أحكام القرآن (ج١/ ص: ١١).
(٥) ابن قدامة، المغني، (ج١/ ص: ٣٤٧).

ولو كان كذلك لوجب أن يقولوا في الفاتحة أنّها ستّ آيات[1].

الوجه الثالث: إنّ السّنة المتّبعة في مسجد الرّسول ﷺ منذ زمنه عليه السّلام إلى زمن مالك، لم يقرأ أحد من الأئمة، والخلفاء فيه: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهذا يكفي في إثبات أنّها ليست من الفاتحة؛ ومن باب أولى ليست من بقية السور.

قال ابن العربي: «إنّ مذهبنا يترجّح بوجه عظيم، وهو المعقول، وذلك أنّ مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، انقضت عليه العصور، ومرّت عليه الأزمنة من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قطّ فيه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اتباعاً للسنة[2].

وقال القاضي عياض: «وحجّة المالكية النّقل المتواتر بالمدينة عن النّبي ﷺ، والخلفاء، والأئمة بترك قراءتها في الصّلاة أوّل أمّ القرآن والسّور»[3]، وهذا من المالكية احتجاج بإجماع أهل المدينة.

الوجه الرابع: إنّ القرآن لا يثبت بالظّن، ولا بالنّظر، والاستدلال، وإنّما يثبت بالنّقل المتواتر القطعيّ، الاضطراريّ[4].

ردّ الشّافعيّة على أدلّة الجمهور:

علمت فيما سبق، أنّ الجمهور قد استدلوا على مذهبهم أنّ البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السّور، بالكتاب، والسّنة، والمعقول، وقد كانت للشافعية ردود عليهم، نوجزها فيما يلي:

أولاً: ردّوا على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢) بأنّ معنى الآية أنّه حقّ كلّه، لا يوجد فيه باطل وحقّ، وما عداه من كلّام النّاس فيه الحقّ والباطل، قالوا: والدليل على ذلك وجود الاختلاف فيه عند الجميع في

(١) الجصاص، أحكام القرآن (ج١/ ص: ١١) وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج١/ ص: ٢٠٤). بتصرّف.
(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (١: ٦، ٧) ونحوه في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١/ ص: ٦٨).
(٣) اليحصبي: عياض بن موسى، (ت: ٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (ج٢/ ص: ٢٨٨).
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج١/ ص: ٦٧).

القراءات، وفي الأحكام، وفي الناسخ والمنسوخ، وفي التفسير والمعاني وهذا لا مدفع فيه[١].

فعن ابن عباس وقتادة وابن زيد في قوله تعالى: ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ قالوا: تفاوتاً وتناقضاً فلا يدخل في هذا اختلاف ألفاظ القراءات، وألفاظ الأمثال والدلالات، ومقادير السور والآيات، وإنّما أراد اختلاف التناقض، والتفاوت[٢].

ثانيًا: تقدّم ردّهم على حديث أبي هريرة: قَسَمْتُ الصّلاةَ عند التّعليق على كلّام العيني[٣].

ثالثًا: وأجابوا عن حديث مبدأ الوحي؛ وأنّ بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ لم تنزل مع أوّل العلق، ولا قبل ذلك، بأنّ البسملة نزلت بعد ذلك، كنظائر لها من الآيات المتأخرة عن سورها في النزول، وهذا هو الجواب المعتمد، كما قال النووي، قال: وجواب آخر: وهو أنّ البسملة نزلت أولاً؛ وروي في ذلك حديث عن ابن عمر، عن النّبي ﷺ قال: أوّل ما ألقى عليّ جبريل بِسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ، ونقله الواحدي في أسباب النزول، عن الحسن، وعكرمة، وهذا ليس بثابت، فلا اعتماد عليه[٤].

رابعًا: أجابوا عن أحاديث الافتتاح بالحمد لله رب العالمين، بأنّهم إنّما كانوا يفتتحون الصّلاة بسورة الفاتحة دون غيرها من السّور، إذ الحمد لله رب العالمين بعض أسمائها، وليس المراد بآية الحمد لله رب العالمين منها، قال الشّافعي – رحمه الله –: «المعنى يبدؤون بقراءة أمّ القرآن قبل ما يقرأ بعدها، والله تعالى أعلم، لا أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم»[٥]، وقال ابن الصلاح: «معناه أنّ السّورة التي كانوا يفتتحون بها من السّور هي: الفاتحة»[٦]، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا، عند الكلّام على حكم الجهر بالبسملة بإذن الله.

(١) ابن عبد البر، الاستذكار (ج٤/ ص: ٢٢٠) وانظر: التمهيد (ج٢٠/ ص: ٢١٥).
(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج٥/ ص: ١٨٧).
(٣) انظر: (ص: ١٤) من هذا البحث.
(٤) المجموع (ج٣/ ص: ٢٧٣) وشرح النووي على صحيح مسلم (ج٢/ ص: ٢٠٠) المطبعة المصرية، وذكر فيه الوجه المعتمد فقط، وانظر الزيلعي، نصب الراية (ج١/ ص: ٣٢٩).
(٥) الشّافعي: محمد بن إدريس، الأم (ج١/ ص: ١٢٩) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
(٦) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، (ت:٦٤٣هـ)، علوم الحديث (ص٩٢) دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، تحقيق: د.نور الدين العتر.

خامسًا: وأجابوا عن نقل أهل المدينة وإجماعهم، بأنّه غير مُسلّم؛ لأنّهم قد اختلفوا في ذلك، كما هو شأن غيرهم من الصحابة فمن بعدهم، ولما صلّى معاوية ﷺ في المدينة، وترك البسملة، أنكر عليه المهاجرون، والأنصار[1]، فأيّ إجماع مع ذلك؟ على أنّه لو ثبت إجماع أهل المدينة، لم يكن حجّة مع وجود الخلاف لغيرهم[2].

المبحث الثّالث

القائلون بأنّ البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة وأدلتهم

استدل هذا الفريق لمذهبهم بالسنّة، والإجماع:

أولاً: من السنّة، وقد استدلوا بالأحاديث التّالية:

الحديث الأوّل: عَنْ أَنَس ﷺ أَنَّه سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهَّ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيم[3].

الحديث الثّاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[4].

---

(١) الشّافعي، محمد بن إدريس، (ص: ٣٠)، السنن المأثورة، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ. والحاكم، المستدرك، (ج ١/ ص: ٢٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح، على شرط مسلم.

(٢) النووي، المجموع (ج٣/ ص: ٢٧٣).

(٣) رواه ابن سعد: محمد، (ت: ٢٣٠هـ)، في الطبقات الكبرى، (ج ١/ ص: ٢٨٤) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، والبخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري، (ج٩/ ص: ٩١ كتاب فضائل القرآن باب مد القراءة) والدارقطني: علي بن عمر في سننه، (ج ١/ ص: ٣٠٨) عالم الكتب، بيروت، والحاكم في المستدرك (ج ١/ ص: ٢٣٣)، والبيهقي (ج٢/ ص: ٤٦)، والبغوي في شرح السنة (ج٤/ ص: ٤٨١)، وابن أبي داود في المصاحف كما في فتح الباري (ج٩/ ص: ٩١).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (ج٢/ ص: ٩٢) وأبو داود السجستاني في سننه بشرحها عون المعبود (ج٢/ ص: ٤٩٩ أبواب استفتاح الصلاة باب من جهر بالبسملة)، والبزار كما في مجمع الزوائد (ج٢/ ص: ١١٢)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (ج ١/ ص: ١٤)، والحاكم (ج ١/ ص: ٢٣١) والبيهقي (ج٢/ ص: ٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (ج٢٠/ ص: ٢١٠)، وصححه الحاكم، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: هذا ثابت، وصحح إسناد أبي داود ابن كثير في تفسيره (ج ١/ ص: ١٦)، والشوكاني في فتح القدير (ج ١/ ص: ١٧)، وقال الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، (ت:٨٠٧هـ)، (رواه البزار بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح)، مجمع الزوائد (ج٢/ ص: ١١٢).
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (ج٢/ ص: ٩٢)، وأبو داود السجستاني في المراسيل =

الحديث الثّالث: عَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْه– قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾(١).

الحديث الرّابع: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَعَدَّهَا آيَةً(٢).

وفي رواية عنها: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾(٣).

=(ص: ٩٠/ رقم: ٣٦) عن سعيد بن جبير قال: كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم)، وقال أبو داود: قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح، قلت: قد علمت صحة المسند.

(١) رواه أحمد في المسند (ج٣/ ص: ١٠٢)، ومسلم (ج١/ ص: ٣٠٠ كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية)، وأبو داود السجستاني في سننه مع عون المعبود (ج٢/ ص: ٤٩٣ أبواب استفتاح الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، والنسائي في سننه الصغرى (ج٢/ ص: ١٣٣) وفي الكبرى (ج١/ ص: ٣١٥)، والبيهقي (ج٢/ ص: ٤٣)، وفي معرفة السنن والآثار (ج١/ ص: ٥١٣، ٥١٤) وابن عبد البر في الاستذكار (ج٤/ ص: ٢١٤)، والبغوي في شرح السنة (ج٣/ ص: ٤٩، ٥٠).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (ج١/ ص: ٢٤٨)، والدارقطني (ج١/ ص: ٣٠٧)، والحاكم (ج١/ ص: ٢٣٢) والبيهقي (ج٢/ ص: ٤٤) وفي معرفة السنن (ج١/ ص: ٥١٠، ٥١١) وفي إسنادهم عمر بن هارون البلخي قال الذهبي (أجمعوا على ضعفه، وقال: النسائي متروك) أ.هـ، تلخيص المستدرك (ج١/ ص: ٢٣٢)، وقال ابن حجر: (متروك) تقريب التهذيب (ج٢/ ص: ٦٤). وبهذا تعلم أن قول الشربيني في مغني المحتاج (ج١/ ص: ١٥٧) إسناده صحيح ليس صحيحاً.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (ج١/ ص: ٢٨٣)، وأحم في المسند (ج٦/ ص: ٣٠٢)، وأبو داود في سننه مع عون المعبود (ج١١/ ص: ٣٤ كتاب الحروف والقراءات بلا باب) والطّحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص: ١٩٩). والدارقطني في سننه (ج١/ ص: ٣١٢، ٣١٣)، والحاكم (ج١/ ص: ٢٣٢)، والبيهقي (ج٢/ ص: ٤٤) وفي معرفة السنن والآثار (ج١/ ص: ٥١١) وابن عبد البر في الاستذكار (ج٤/ ص: ٢١٠) ولفظ الحاكم (يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، يقطعها حرفاً حرفاً وليس فيه آية، آية)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وكلّهم ثقات – أي رجال إسناده – وقال ابن الجزري: محمد بن محمد (هو حديث حسن وسنده صحيح)، النشر في القراءات العشر (ج١/ ص: ٢٢٦)، ورواه الترمذي (ج٥/ ص: ١٨٥ كتاب القراءات باب في فاتحة الكتاب) وليس فيه ذكر البسملة، وقال: حديث غريب. أقول: وفي إسنادهم جميعاً ابن جريج – عبد الملك بن عبد العزيز، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، قال فيه ابن حجر: (كان يدلس ويرسل)، تقريب التهذيب (ج١/ ص: ٥٢٠).

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَاقْرَءُوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أَنّها أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا(١).

ثانيًا: الإجماع:

وهو أنّ الصّحابة –رضي الله عنهم– قد أجمعوا على إثباتها في المصحف، في أوّل كلّ سورة، سوى براءة بخط المصحف، فلو لم تكن منها لما أقدموا على ذلك؛ علمًا أنّهم جردوا المصحف عما ليس بقرآن، ولذلك تراهم لم يكتبوا فيه الأجزاء، والأعشار، وغير ذلك، ومَنْ كتبها بعد، لم يكتبها بخطّ المصحف، وإنّما ميّزها بحمرة ونحوها، ليعرف أنّها ليست من المصحف، فدلّ على أنّ البسملة من القرآن، ومن أوائل السّور.

قال البيهقي: «أحسن ما يحتج به أصحابنا في أنّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من القرآن،

(١) رواه الدارقطني (ج١/ ص: ٣١٢) والبيهقي (ج٢/ ص: ٤٥) من طريق أبي بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به، قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه أ.هـ.
قال أبو بكر الجصاص: (ومثل هذا الاختلاف في المسند، والاختلاف في الرفع يدل على أنه غير مضبوط في الأصل، فلم يثبت به توقيف عن النبي ﷺ، ومع ذلك فجائز أن يكون قوله: (فأنّها إحدى آياتها) من قول أبي هريرة، ولو ثبت عارياً من الاضطراب في السند، والاختلاف في الرفع، وزوال الاحتمال في كونه من قول أبي هريرة لما جاز لنا إثباتها نقل الأمة على ما بينا آنفاً) أ.هـ، أحكام القرآن (ج١/ ص: ١١) وذكره نحوه الكاساني وزاد: أنه عارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسمة، فلا يقبل في معارضته، بدائع الصنائع (١: ٢٠٤)، قال الذهبي في التنقيح (ج٢/ ص: ٢١١٩): الصحيح: وقفه، وقال ابن قدامة: (رفعه كان وهماً من عبد الحميد) المغني (ج١/ ص: ٣٤٨)، وقال الزيلعي: الصواب وقفه، ونقل عن الدارقطني قوله في العلل: الصواب أنه موقوف، ولعل مستند أبي هريرة قراءة النبي ﷺ فظنها من الفاتحة، لكن قراءتها قبلها لا تدل على أنّها منها، بل يقال: هي قرآن لكن آية منفردة للفصل بين السور، ثم إن الثابت المحفوظ عن سعيد المقبري – وهو راوي الحديث هنا عن أبي هريرة – عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود، من طريق بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الحمد لله هي أم القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم). انظر: نصب الراية (ج١/ ص: ٣٤٣، ٣٤٤) والحديث الذي ذكره رواه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري (ج٨/ ص: ٣٨١ كتاب التفسير، تفسير سورة الحجر) وأبو داود في سننه مع عون المعبود (ج٤/ ص: ٣٣٠ كتاب الصلاة باب فاتحة الكتاب) والترمذي (ج٥/ ص: ٢٩٧ كتاب التفسير باب من سورة الحجر).

وأنّها في فواتح السّور منها، سوى براءة، ما رويناه من جميع الصحابة -رضي الله عنهم-: كتاب الله عز وجل في مصاحف، وأنّهم كتبوا فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على رأس كلّ سورة سوى براءة، من غير استثناء، ولا تقييد، ولا إدخال شيء آخر فيها، وهم يقصدون بذلك نفي الخلاف عن القراءة، فكيف يتوهم عليهم أنّهم كتبوا فيها مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن»[1].

وقال النّووي: «واحتج أصحابنا بأنّ الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على إثباتها في المصحف جميعاً، في أوائل السّور سوى براءة بخط المصحف، بخلاف الأعشار، وتراجم السّور، فإنّ العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخطّ المصحف من غير تمييز؛ لأنّ ذلك يحمل على اعتقاد أنّها قرآن، فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصّحابة - رضي الله عنهم -، وقال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا في إثباتها[2].

ردّ الجمهور - وخاصّة من قال منهم أنّ البسملة آية مفردة ليست من السّور- على الشّافعيّة

علمت فيما تقدّم أنّ الشّافعية ومن معهم استدلوا بالسنّة، والإجماع، وقد ردّ مخالفوهم على أدلتهم بردود، نوجزها فيما يلي:

أولاً: ردوا على حديث أنس، أنّ النّبي ﷺ، كان يمدّ بسم الله، ويمدّ الرحمن، ويمدّ الرحيم، وحديث أمّ سلمة أنّه كان يقطع قراءته آية آية، وفي رواية حرفاً حرفاً، أنّ المراد بيان قراءة النّبي ﷺ في ترسله، وبيانه للحروف، وأنّها كانت قراءة بطيئة على مهل، وأنهما جاءا بالبسملة على سبيل المثال لبيان هذه القراءة، وقد علمت أنّ الرواية عن أمّ سلمة من أنّ النّبي ﷺ عد البسملة آية فيها، عمر بن هارون البلخي، وهو ضعيف جداً[3].

قالوا وربما تقطيع الفاتحة في حديث ابن جريح، من ابن جريح، حكاية منه، للقراءة

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار (ج١/ ص: ٥١٢).
(٢) النووي، المجموع (ج٣/ ص: ٢٦٩) وانظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج١/ ص: ١٥٧) والإقناع (ج١/ ص: ١١٥).
(٣) انظر: الزيلعي: نصب الراية (ج١/ ص: ٣٥٠) والعيني، البناية (ج٢/ ص: ١٤٥).

المفسرة، المنعوتة.

قالوا: والدّليل على ما نقول، من أنّ مراد أمّ سلمة، بيان كيفية قراءة النّبي ﷺ، وأنّ البسملة مجرد مثال، أو أنّ التقطيع كان من ابن جريح، ما رواه يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النّبي ﷺ، وفيه: فنعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً[1]. قال الطّحاوي بعد روايته حديث يعلى: «ففي هذا أنّ ذكر قراءة، بسم الله الرحمن الرحيم من أمّ سلمة – يعني لا من النّبي ﷺ – تنعت بذلك قراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن كيف كانت، وليس في ذلك دليل أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج، كان من ابن جريج حكاية منه للقراءة المفسّرة حرفًا حرفًا، التي حكاها اللّيث عن ابن أبي مليكة[2].

وهذا ابن حجر – وهو شافعي المذهب – يردّ على من استدلّ بحديث أنس، وحديث أمّ سلمة، فيقول: «الاستدلال بحديث أنس فيه نظر؛ لأنّه يحتمل أن يكون ذكر أنس للبسملة على سبيل المثال لقراءة النّبي ﷺ، فلا ينتهض الدّليل على ذلك –أي على أنّها آية من الفاتحة–، والمراد أنّ النّبي ﷺ حيث كان يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمدّ بسم الله، ويمدّ الرّحمن، ويمدّ الرّحيم، فلا دليل فيه أنّه كان في الصّلاة أو خارجها، وقد روى الإمام أحمد بإسناد صحيح[3]، من طريق نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النّبي ﷺ، قال نافع، أراها حفصة بنت عمر رضي الله عنها، أنّها سُئلت عن قراءة النّبي ﷺ، فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقيل لها: أخبرينا بها، قال فقرأت قراءة ترسلت فيها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) رواه أحمد في المسند (ج٦/ ص: ٢٩٤، ٣٠٠) وأبو داود في سننه مع عون المعبود (ج٤/ ص: ٣٤٠ أبواب الوتر، كيف يستحب الترتيل في القراءة)، والترمذي (ج٤/ ص: ١٨٢ كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ) والنسائي (ج٢/ ص: ١٨١ كتاب الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت) وفي الكرى (ج٥/ ص: ٢٢)، والطحاوي في معاني الآثار (ج١/ ص: ٢٠١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، صحيح، غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلي بن مملك، عن أم سلمة، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته، وحديث ليث أصح.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (ج١/ ص: ٢٠١).

(٣) مسند أحمد (ج٦/ ص: ٢٨٨).

﴿الْعَالَمِينَ﴾، ثم قطع ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قطع ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

فهذا الحديث إن دلّ حديث أنس وأمّ سلمة – رضي الله عنهما – على إثبات البسملة في الفاتحة لمجرّد ذكرها معها، دلّ حديث حفصة على سقوطها منها[1].

ثانيًا: أمّا حديث ابن عباس أنّه كان لا يعرف فصل السّور حتى ينزل عليه: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وحديث أنس في نزول سورة الكوثر، وقراءة النّبي ﷺ البسملة قبلها، فهما دليل لنا على أنّ البسملة ليست من السورة، إذ حديث ابن عباس صريح في أنّها أنزلت للفصل، وحديث أنس يعضده، إذ تقدم أن أحداً لم يعدّ البسملة من سورة الكوثر، ونحن نقول: إنّها قرآن ولكنها ليست من أوائل السّور.

ثالثًا: أمّا الإجماع على كتابتها في المصاحف مع تجريدها عما ليس بقرآن، فهذا يدل على أنّها قرآن، لا على أنّها جزء من السورة وآية في أولها، فدلّ الإجماع على أنّها قرآن، ونحن نقف عند هذا الحدّ، ولم يرد عن النّبي ﷺ حديث صحيح صريح أنّها من أوائل السور، وتوقيف منه في ذلك، ولو كان لعرفته الكافّة كما عرفت سائر الآي من سورها، ولم يختلف فيها، فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال[2].

رابعًا: قالوا: إنّ كون التّسمية من كلّ سورة مما اختص به الشّافعي، لا يوافقه في ذلك أحد من سلف الأمّة، وكفى به دليلاً على بطلان مذهبه[3]، وقد قال أبو بكر الجصاص: «ما سبقه إلى هذا القول أحد»[4]، وقال ابن عطية: «وهذا قول شاذ ردّ النّاس عليه»[5].

(١) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (ج٢/ ص: ٧٦٢-٧٦٤) باختصار وتصريف يسير، وانظر: فتح الباري (ج٩/ ص: ٩١).

(٢) انظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن (ج١/ ص: ١٠، ١٤) والكاساني، بدائع الصنائع (ج١/ ص: ٢٠٤)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٢٢/ ص: ٢٧٦، ٢٧٨، ٤٣٤)، وابن قدامة، المغني (ج١/ ص: ٣٤٧، ٣٤٨) وابن رشد، بداية المجتهد (ج١/ ص: ١٢٥).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (ج١/ ص: ٢٠٤).

(٤) أحكام القرآن (ص٩).

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز (ج١/ ص: ٦١).

المبحث الرابع
القائلون بأنّ البسملة آية مفردة من القرآن وليست من سورة من السور وأدلتهم

استدل هذا الفريق، وهم جمهور أهل العلم كما تقدّم: داود وأتباعه، وجمهور الحنفيّة، وجمهور الحنابلة، وبعض المالكيّة بالسّنة، والإجماع.

أما السّنة: فاستدلوا بالأحاديث التّالية[1]:

١–عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النّبي ﷺ لا يعرف فصل السور حتى تنزل عليه بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[2]، فهذا صريح في أنّها ليست من السورة وإنما هي للفصل بين كلّ سورتين، فهي آية مفردة، قال الجصّاص: «فهذا يدلّ أنّ موضوعها للفصل بين السورتين، وأنّها ليست من السور»[3].

٢– عن أنس ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال:« أنزلت علي آنفاً سورة، فقرأ بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ[4].

٣– عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: من القرآن سورة ثلاثون آية، تشفع لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك[5]، ولو كانت منها البسملة لكانت إحدى

(١) انظر في الاستدلال بهذه الأحاديث: الجصاص، أحكام القرآن (ج١/ ص: ١١، ١٤، ١٥)، والكاساني، بدائع الصنائع (ج١/ ص: ٢٠٤) وابن قدامة، المغني (ج١/ ص: ٣٤٧) وابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٢٢/ ص: ٣٥٢، ٤٣٤، ٤٣٩)، والزيلعي، نصب الراية (ج١/ ص: ٣٢٧، ٣٢٩).

(٢) تقدم تخريجهما.

(٣) الجصّاص، أحكام القرآن، (ج١/ ص: ١٤).

(٤) رواه أحمد في المسند (ج٣/ ص: ١٠٢)، ومسلم (ج١/ ص: ٣٠٠ كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية)، وأبو داود السجستاني في سننه مع عون المعبود (ج٢/ ص: ٤٩٣، أبواب استفتاح الصلاة باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، والنسائي في سننه الصغرى (ج٢/ ص: ١٣٣)، وفي الكبرى (ج١/ ص: ٣١٥) والبيهقي (ج٢/ ص: ٤٣) وفي معرفة السنن والآثار (ج١/ ص: ٥١٣، ٥١٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (ج٤/ ص: ٢١٤)، والبغوي في شرح السنة (ج٣/ ص: ٤٩، ٥٠). (سبق تخريجه)

(٥) تقدم تخريج الحديث والتعليق عليه.

وثلاثون، فدلّ على أنّ البسملة آية منفصلة عن السّورة، ليست من أولها [١].

٤- عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، وَإِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِي ﷺ مِمَّا تَنَزَّلُ عَلَيْهِ الآيَاتُ، فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ، وَيَقُولُ لَهُ: ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا، كَذَا وَكَذَا، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ فَيَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[٢].

قال الطّحاوي: فهذا عثمان ﷺ، يخبر في هذا الحديث، أنّ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لم تكن عنده من السورة، وأنّه إنّما كان يكتبها في فصل السّور وهي غيرهن»[٣].

وقال الجصّاص: «فأخبر عثمان أنّ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لم تكن من السّورة، وأنّه إنّما كان يكتبها في فصل السّورة بينها وبين غيرها لا غير»[٤].

وأما الإجماع: فقالوا: إنّ الأمة أجمعت على أنّ ما بين الدفتين قرآن، وكتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنّها منه، ونحن نعلم بالاضطرار أنّ الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا ما كتبوه بين لوحي المصحف كلّام الله الذي أنزله على نبيه، ولم يكتبوا فيه ما

(١) انظر: (ص: ٤٣)

(٢) رواه أحمد في المسند (ج١/ ص: ٥٧)، وأبو داود في سننه مع عون المعبود (ج٢/ ص: ٤٩٥ أبواب استفتاح الصلاة، باب من جهر بالبسملة) واللفظ له، والترمذي (ج٥/ ص: ٢٧٢ كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص: ٢٠١)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (ج١/ ص: ١٠)، والحاكم في المستدرك (ج٢/ ص: ٣٣)، والبيهقي في السنن (ج٢/ ص: ٤٢)، وفي معرفة السنن والآثار (ج١/ ص: ١٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وفي إسنادهم جميعاً يزيد الفارسي، قال الترمذي: قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويقال: هو يزيد بن هرمز أ.هـ. قال المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (ت:٦٥٦هـ)، بعد أن نقل كلّام الترمذي: (وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل، وذكر غيرهما أنهما اثنان وأن الفارسي غير ابن هرمز، وأن ابن هرمز ثقة، والفارسي لا بأس به) أ.هـ، مختصر سنن أبي داود (ج١/ ص: ٣٨٠)، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص: ٢٠١).

(٤) الجصاص، أحكام القرآن (ج١/ ص: ١٠).

ليس من كلّام الله، غير أنّ كتابتها مفردة مفصولة عما قبلها، وما بعدها، تدلّ على أنّها ليست من السورة؛ لجواز أنّها كتبت للفصل، لا لأنّها من السّورة، فلا يثبت كونها من السّورة بالاحتمال، إذ لو كانت من السّورة، ومن الفاتحة، لعرفته الكافّة بتوقيف من النّبي ﷺ، إذ مواضع الآي تجري مجرى الآي أنفسها؛ في أنّها لا تثبت إلا بالتواتر، ولم ينقل في ذلك تواتر.

فإن قيل: نقل إلينا المصحف وذكروا أنّ ما فيه هو القرآن على نظامه، وترتيبه، فلو لم تكن من أوائل السور على النقل المستفيض لبينوا ذلك، وذكروا أنّها ليست من أوائلها لئلا تشتبه، قيل له: هذا يلزم من يقول: إنّها ليست من القرآن، فأمّا من أعطى القول بأنّها منه، فهذا السؤال ساقط عنه.

فإن قيل: ولو لم تكن منها لعرفته الكافّة حسب ما ألزمتم من يقول: إنّها منها، قيل له: لا يجب ذلك؛ لأنّه ليس عليهم نقل ما ليس من السّورة أنّه ليس منها، كما ليس عليهم نقل ما ليس من القرآن أنّه ليس منه، وإنّما عليهم نقل ما هو من السورة أنّه منها، كما عليهم نقل ما هو من القرآن أنّه منه، فإذا لم يرد النّقل المستفيض بكونها من السّور، واختلف فيه لم يجز لنا إثباتها كإثبات القرآن نفسه، وكونها كتبت في المصاحف مفردة عن السّورة لم تخلط بها فهي قرآن مكتوب في المصاحف لكنّه تبع لغيره، فكون الصحابة كتبوها في المصاحف دليل على أنّها من كتاب الله، وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنّها ليست منها؛ ولذا فهي تقرأ في أول كلّ سورة، وإن لم تكن منها[1].

وعلى هذا تكون قرآناً أنزل للفصل بين السور، أو للتبرك بالبدء باسم الله أو لهما معاً، والله أعلم.

ردّ الشّافعيّة على من قال: إنّ البسملة آية من القرآن وليست من السّور:

قال النووي – رحمه الله –: إن قيل: إنّها أثبتت للفصل بين السور، فجوابه من أوجه:

أحدها: أنّ هذا فيه تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل، أي لأنّ ذلك يحمل على اعتقاد

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (ج١/ ص: ١٠، ١١)، والكاساني، بدائع الصنائع (ج١/ ص: ٢٠٣، ٢٠٤)، وابن قدامة، المغني (ج١/ ص: ٣٤٧، ٣٤٨)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٢٢/ ص٢٧٦، ٢٧٨، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٩)، والزيلعي، نصب الراية (ج١/ ص: ٣٢٧، ٣٢٩).

ما ليس بقرآن قرآناً، كما بين قبل ذلك.

الثّاني: أنّه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال، ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة.

الثّالث: أنّ الفصل كان ممكناً بتراجم السّور، كما حصل بين براءة والأنفال.

فإن قيل: لعلها كتبت للتبرك بذكر الله، فجوابه من هذه الأوجه الثلاثة، ومن وجه رابع: أنّه لو كانت للتبرك لاكتفى بها في أول المصحف، أو لكتبت في أول براءة، ولما كتبت في أوائل السور التي فيها ذكر الله، كالفاتحة، والأنعام، وسبحان، والكهف، والفرقان، والحديد ونحوها، فلم يكن حاجة إلى البسملة؛ ولأنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن؛ ولهذا لم يكتبوا التعوذ، والتأمين مع أنه صح الأمر بهما؛ ولأنّ النّبي ﷺ لمّا تلى الآيات النازلة في براءة عائشة رضي الله عنها لم يبسمل[1]، ولما تلى سورة الكوثر حين نزولها بسمل[2]، فلو كانت للتبرك لكانت الآيات النازلة في براءة عائشة أولى مما تبرك فيه، لما دخل على النّبي ﷺ، وأصحابه من السرور بذلك[3].

المبحث الخامس
التّرجيح بين الأقوال السّابقة ووجوه التّرجيح

والذي نراه أنّ ما ذهب إليه جمهور الحنفية، وجمهور الحنابلة وغيرهم، من كون البسملة من القرآن، وأنّها آية مفردة، منزلة للفصل، والتبرك، وليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها، هو الرّاجح، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في نزولها للفصل بين السّور، كما أنّ أحداً من الأمّة لم يعدّها آية من جملة آيات السّورة.

ثمّ إنّ إجماع الصحابة فمن بعدهم على أنّ ما بين الدفتين، وما بين لوحي المصحف قرآن يدلّ على أنّها آية منه، وعدم وجود إجماع مثله على أنّها آية من الفاتحة، أو من سائر السّور،

(١) يشير – رحمه الله – إلى ما رواه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (ج٢/ ص: ٤٩٤ كتاب الصلاة، باب من لم يجهر ببسم الله) بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها – وذكر الإفك – قالت: جلس رسول الله ﷺ، وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآية، قال أبو داود: هذا حديث منكر أ.هـ، قلت: ولو صح فهو محمول على أن النبي ﷺ لم يقرأ من أول السورة، فلم يبسمل واستعاذ للقراءة.

(٢) انظر (ص: ٥٢، ٥٣).

(٣) النووي، المجموع (ج٣/ ص: ٢٦٩).

يدلّ على أنّها ليست منها، حتى قال الكاساني أنّ كون التّسمية من السّورة مما اختص به الشّافعي، لا يوافقه في ذلك أحد من سلف الأمة[1]، وقال الجصّاص: «ما سبقه إلى هذا القول أحد»[2].

ولو كانت البسملة آية من كلّ سورة، لنقل إلينا متواتراً كغيرها من الآيات في سورها، ولكان النّبي ﷺ، أوقف – أصحابه رضي الله عنهم – على كونها آية، وأقوى دليل لدى الشّافعية كما صرحوا به: هو إجماع الصّحابة على أنّ ما بين الدفتين قرآن، وهذا الفريق يوافقهم في ذلك، وإنّما الخلاف بينهم في كون البسملة آية من كلّ سورة، ولا إجماع في ذلك، بل خالفهم فيه الجمهور.

وقول المالكية ومن معهم، بعدم قرآنيتها، ينقضه الإجماع السّابق، إذ محال أن تتفق الأمّة، الصّحابة فمن بعدهم، على كتابة ما ليس قرآناً فيما بين الدّفتين، مع تجريدهم للقرآن مما ليس منه، من الأعشار، والأخماس، وأسماء السّور، حتى لم يكتبوا فيه التأمين، والاستعاذة مع مشروعيتهما، أفتراهم يكتبون في المصحف ما لا تشرع قراءته –وهو البسملة[3]، –مع تجريدهم للمصحف مما ليس بقرآن، ولا يكتبون ما يشرع أن يقوله المصلي مع أنّ الاستعاذة قبل القراءة، والتّأمين بعد الفاتحة سنّة من السّنن، ولئن ابتدأ بها كتاب سليمان، فلأن يبتدئ بها كتاب الله أولى وأحرى.

وهذا الرّأي لا يتنافى مع ما ذهب إليه ابن حزم، وابن الجزري، أنّ الاختلاف في البسملة اختلاف في القراءات، فهي آية في قراءة دون قراءة لتواتر هذه القراءات.

وعليه فالقول بأنّها قراءة ثابتة، لا يتنافى مع ما ذهب إليه جمهور الحنفيّة، والحنابلة، وبه يخرج المالكية من الحرج في نفي قرآنيتها عند من يعتقد كونها قرآناً، لحمل مذهبهم على أنّهم آخذون بإحدى القراءتين، وينتفي التكفير في إنكار كون البسملة قرآناً، وهذا أوسط الأقوال وبه تجتمع الأدلة.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (ج ١/ ص: ٢٠٤).
(٢) الجصاص، أحكام القرآن (ج ١/ ص: ٩).
(٣) أي على قول المالكية.

قال ابن تيمية: «هذا قول سائر من حقق القول في هذه المسألة، وهو أعدل الأقوال»[١]، وقال الزيلعي: «هذا قول المحققين من أهل العلم، فإنّ في هذا القول الجمع بين الأدلة»[٢]، وقال: «الأحاديث الصحيحة توافق هذا القول»[٣].

فائدة:

إذا قلنا: إنّ البسملة آية، فلا يصح قراءتها للجنب عند الجمهور إذا قصد قراءة القرآن، ويكون عاصياً بذلك، أمّا إن لم يقصد القراءة، وقصد الذّكر، أو لم يقصد شيئاً، لم يأثم.

ومن حلف ليقرأنّ سورة كذا، فلا يبرأ إلا إذا قرأ البسملة معها، إن قلنا: إنّها آية من كلّ سورة، وإن كانت القراءة في وظيفة عليها جعل، أو جائزة، أو أوقاف، وأرزاق، فينبغي زيادة الاعتناء بالبسملة؛ ليستحق ما يأخذه يقيناً، فإنّه إذا أخلّ به لا يستحق شيئاً من الوقف، عند من يقول البسملة آية من أول السورة[٤].

الخاتمة

ونعرض فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث:

أولاً: من خلال تتبع أقوال العلماء في كون البسملة آية من القرآن الكريم أو لا؟ فإن الرأي الراجح: أنّ البسملة آية مفردة من القرآن الكريم، أنزلت للفصل بين السور، وللتبرك بها، وليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من سور القرآن الكريم.

ثانياً: أجمعت الأمّة، على أنّه لا يكفر من أثبت البسملة آية، ولا من نفاها، لاختلاف العلماء فيها، إذ النزاع فيها من مسائل الاجتهاد، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه، فإنّه يكفر بالإجماع.

ثالثاً: لا يصح قراءة البسملة للجنب – على قصد قراءة القرآن –، عند من قال: إن

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٢٢/ ص: ٤٣٨).
(٢) الزيلعي، نصب الراية (ج١/ ص: ٣٢٧، ٣٢٨).
(٣) الزيلعي، نصب الراية (ج١/ ص: ٣٢٨).
(٤) النووي، المجموع (ج٢/ ص: ١٦٦)، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٨، ١٠٦)، ورضا: محمد رشيد، تفسير المنار (ج١/ ص: ٥٢).

البسملة آية، ومن حلف ليقرأن سورة كذا، فلا يبرأ إلا بقراءتها.

المصادر والمراجع

١. الآثار، أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، (ت: ١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، مراجعة محمد عبد القادر عطا.

٣. أحكام القرآن، الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت: ٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤. أسباب النزول، الواحدي، علي بن أحمد، (ت: ٤٦٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، دار الوعي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت: ٥٦٠هـ)، المكتبة السعيدية، الرياض.

٧. الإقناع في القراءات السبع، ابن الباذش: أحمد بن علي، (ت: ٥٤٠ هـ)، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: د.عبد الحميد قطامش.

٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي: عياض بن موسى، (ت: ٥٤٤هـ)، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تحقيق: د.يحيى إسماعيل.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علي بن سليمان، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي: محمد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٢. البناية في شرح الهداية، العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر،

بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٣. التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، (ت: ٥٩٧هـ)، دار الوعي، مكتبة ابن عبد البر، حلب، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٤. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية، خال عن الطبعة وسنة الطبع.

١٥. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٧. تنقيح التحقيق، الذهبي: محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، دار الوعي، مكتبة ابن عبد البر، حلب، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٨. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٩. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، الطحاوي: أحمد بن محمد، (ت: ١٢٣١هـ)، خال عن الطبعة وسنة الطبع.

٢٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي: يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تحقيق: حسين الجمل.

٢١. دلائل النبوة، البيهقي: أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، تخريج وتعليق: د. عبد المعطي قلعجي.

٢٢. سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣. سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود، السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥ هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ،، ١٩٦٨م، تحقيق: عبد الرحمن عثمان.

٢٤. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. سنن الدارقطني، الدارقطني: علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٢٦. السنن الكبرى، البيهقي: أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٧. السنن الكبرى، النسائي: أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٢٨. سنن النسائي، النسائي: أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. شرح السنة، البغوي: الحسين بن مسعود، (ت:٥١٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم، النووي: يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية.
٣١. شرح سنن الترمذي، شاكر: أحمد محمد، (ت:١٣٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. شرح معاني الآثار، الطحاوي: أحمد بن محمد، (ت: ٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تحقيق: محمد زهري النجار.
٣٣. صحيح ابن حبان، ابن حبان: محمد بن أحمد، (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب ابن بلبان الفارسي: علاء الدين علي، المسمى: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٣٤. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة: محمد بن إسحق، (ت: ٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي.
٣٥. صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، البخاري: محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ) المطبعة السلفية، القاهرة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٦. صحيح مسلم، النيسابوري: مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت،

١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧. الطبقات الكبرى، ابن سعد: محمد، (ت: ٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٨. علم الحديث، ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (ت: ٦٤٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، تحقيق: د. نور الدين العتر.

٣٩. عمل اليوم والليلة، النسائي: أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، تحقيق: د.فاروق حمادة.

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية.

٤١. فضائل القرآن، أبو عبيد: القاسم بن سلام، (ت: ٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، تحقيق: وهبي سلمان غاوجي.

٤٢. كشاف القناع عن متن القناع، البهوتي: منصور بن يونس، (ت: ١٠٥١هـ)، مطبعة الحكومة السعودية، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.

٤٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (ت: ١٠٦٨هـ)، مصطفى بن عبد الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٤٤. المبدع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٤٥. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، (ت:٤٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)

٤٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت: ٨٠٧هـ)، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٧. مجموع الفتاوى، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، تصوير الطبعة الأولى، جمع وترتيب: عبد الرحمن النجدي.

٤٨. المجموع شرح المهذب، النووي: يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، المكتبة العالمية، القاهرة، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

٤٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية: عبد الحق بن غالب، (ت: ٥٤٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٥٠. المحرر في الفقه، ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله، (ت: ٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

٥١. المحلى، ابن حزم: علي بن أحمد، (ت:٤٥٦ هـ)، دار الاتحاد العربي، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٥٢. مختصر سنن أبي داود، المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (ت: ٦٥٦هـ)، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٥٣. المراسيل، السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، (ت:٢٧٥ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تحقيق: شعب الأرناؤوط.

٥٤. المستدرك على الصحيحين، الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.المسند، ابن حنبل: أحمد بن محمد، (ت: ٢٤١ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٥. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، (ت: ٢٣٥هـ)، الدار السلفية، الهند.

٥٦. المصنف، الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، (ت:٢١١هـ)، منشورات المجلس العلمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٧. معرفة السنن والآثار، البيهقي: أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩١م، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، (ت:٩٧٧ هـ)، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

٥٩. المغني، ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن احمد، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

٦٠. الموطأ، مالك بن أنس، (ت: ١٧٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦١. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري: محمد بن محمد، (ت: ٨٣٥هـ)، المكتبة التجارية، مصر.
٦٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف، (ت: ٧٦٢هـ)، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٦٣. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٦٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: محمد بن علي، (ت: ١٢٨١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.